مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

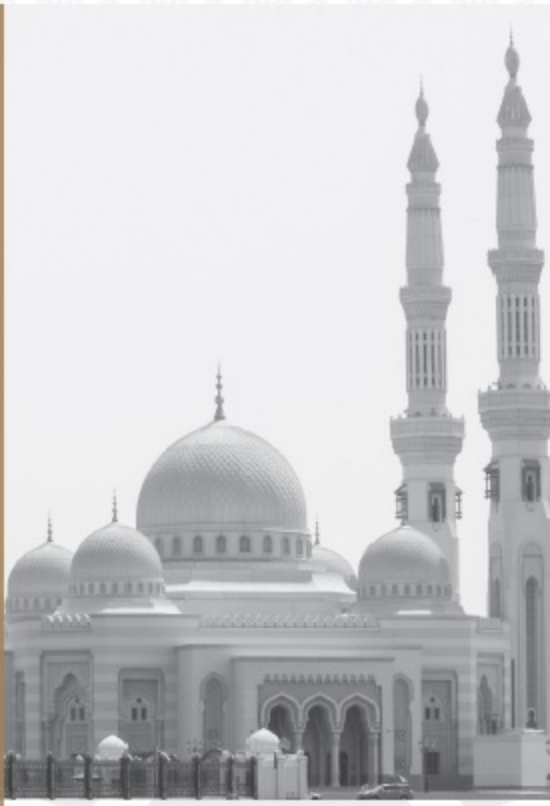

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 3، العدد: 2

جمادى الأولى 1445 هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 3 No. 2, pp. 175-220 (Dec. 2023)
DOI:10.52747/aqujssis.3.3.264
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

العدول عن الخِطبة وأثره بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتيّ: دراسة فقهيّة مقارنة.

ANNULMENT OF MARRIAGE ENGAGEMENT: COMPARATIVE ANALYSIS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND UAE PERSONAL STATUS LAW[1]

عبد الحميد ظفر الحسن
الجامعة الأمريكية في الإمارات– الإمارات العربية المتحدة

Abdul Hameed Zafarul Hasan
American University in the Emirates, UAE

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من آثار فقهية وقانونية في أمور ثلاثة، وهي: المهر، والهدايا المتبادلة بين الطّرفين في فترة الخطبة، والتّعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الّتي لحقت بالطرف الآخر جراء العدول، وذلك بالرجوع إلى أقوال فقهاء الشّريعة الإسلاميّة وبيان أدلتهم ومناقشتها والترجيح أو التوفيق بين الأقوال المختلفة منها، ثم بيان رأي المشرّع الإماراتي في تلك المسائل وفق ما ذُكِر في قانون الأحوال الشّخصيّة –وفقا لأحدث التّعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2020م، ودراسته دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ومن أهمّ النّتائج الّتي توصّلت إليها الدّراسة: أنّ العدول عن الخطبة حقّ مشروع لكِلا الطّرفين شرعًا وقانونًا، ولا يجوز استعمال هذا الحقّ تعسّفًا، وإذا تضرّر أحد جراء هذا التعسّف فإنّ العادل يضمن ويتحمّل التّعويض عمّا أصاب الطّرف الآخر، وإذا حصل العدول من أحدهما فللخاطب أن يستردّ كلّ ما أعطاه بنيّة المهر، وقد اعتبر المشرّع الإماراتيّ أن الهدايا المتبادلة بين الخاطب ومخطوبته تعتبر من المهر إذا جرى عُرف البلد باعتباره منه.

(1) Article received: September 2023, article accepted: November 2023.

Abstract:
This study critically examines the legal and jurisprudential implications of annulment in marriage engagements, focusing on three primary aspects: the dowry (*mahr*), the exchange of gifts during the engagement, and compensation for material and emotional harm suffered by a party due to annulment. The analysis involves a detailed exploration of Islamic jurisprudence scholars' views, their supporting evidence, and an effort to either reconcile or prioritize among these diverse opinions. Furthermore, the study delves into the stance of the Emirati legislator regarding these matters as delineated in the Personal Status Law, particularly in light of the amendments introduced by Federal Decree-Law No. 5 of 2020. This comparative study between Islamic jurisprudence and Emirati legislation concludes that the annulment of a marriage engagement is a legally and religiously sanctioned right for both parties. However, it emphasizes that this right must not be misused. In instances of arbitrary annulment, the initiating party is held accountable for compensating any resulting damages to the other party. The study also finds that in the case of annulment, the suitor is entitled to retrieve all dowry-related contributions. Significantly, the Emirati legal perspective considers exchanged gifts during the engagement as part of the dowry, especially if local customs endorse such a view.

الكلمات الدالة: الخطبة، العدول، الهدايا، التّعويض.

Keywords: Marriage Engagement, Annulment, Gift Exchange, Compensation.

المقدّمة

الحمد لله الّذي خلق الإنسان من نفسٍ واحدة، وخلق منها زوجها وبَثّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً، والصّلاة والسّلام على النّبيّ، القائل: "**يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوّج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وِجَاء**"(1).

وبعد:

فإنّ عقد النّكاح من أعظم وأهمّ العقود الّتي يعقدها الإنسان في حياته، فهو يقوم على أسس متينة وثابتة، تحقّق السّعادة والرّاحة للإنسان، ما دامت العشرة بين الزّوجين قائمة على المودّة، والرّحمة، والوفاء.

ولمّا كان لعقد النّكاح هذه الأهمّية، فقد شرع له الخِطبة بوصفها مقدّمة تمهيديّة وتوطئة تسبق العقد. وندب الشّارع الحكيم لكل من الخاطبين التّعرّف على بعضهما ضمن شروط وقيود معينة حتّى يتم العقد على توافق، ومحبّة، وتراحم، وقد أقرّ الشّارع حقّ العدول عن الخطبة لكلّ من الخاطبين، إلّا أنّه قد يترتّب على العدول آثار ماليّة وغيرها، وقد ينتج عنه ضرر بالطّرف الآخر، فهل يجب التّعويض للطّرف المتضرّر؟

ولعل هذه الدّراسة ستتناول حكم العدول والآثار النّاتجة عنه والّتي تتعلّق بها، وذلك بذكر آراء فقهاء الشّريعة الإسلاميّة مقارنة بموقف المشرّع الإماراتي من خلال قانون الأحوال الشّخصيّة.

إشكاليّة البحث:

تتجلّى إشكاليّة الدّراسة في الأسئلة الآتية:

1. هل اتفق رأي قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتيّ مع الرأي الفقهيّ في مسألة حكم العدول عن الخطبة؟

(1) رواه: البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب قول النّبيّ ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، حديث رقم: (5065)، ومسلم في صحيحه، كتاب النّكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم: (1400).

2. هل اتّفق رأي قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي مع الرأي الفقهيّ في مسألة ردّ المهر والهدايا عند العدول عن الخطبة؟
3. هل اتفق رأي قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي مع الرأي الفقهيّ في مسألة التّعويض عن الضرّر الواقع بسبب العدول عن الخطبة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحثُ إلى بيان الأمور الآتية:

1. مدى توافق قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي مع الفقه الإسلامي في مسألة حكم العدول عن الخطبة.
2. مدى توافق قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي مع آراء فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في حكم الآثار المترتّبة جرّاء العدول عن الخطبة.
3. مدى توافق قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي مع آراء فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في حكم التّعويض عن الضّرر المترتّب بسبب العدول عن الخطبة.

أهميّة البحث:

تتجلّى أهميّة البحث في الأمور الآتية:

1. معرفة رأي الشّرع والقانون الإماراتيّ في معالجة ظاهرة من الظّواهر الاجتماعية بين الأفراد وهو العدول عن الخطبة، ومعرفة آثار العدول عنها، والأضرار الّتي تترتّب على فسخها.
2. انضمام هذا البحث إلى البحوث المقارنة بين الشّريعة والقانون الإماراتيّ الخادمة للباحثين، وخصوصًا المهتمين بالدّراسات الشّرعية والقانونيّة.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والاستقصاء وجدت العديد من الأبحاث والدراسات الّتي تناولت موضوع العدول عن الخطبة من الناحية الفقهية والقانونية، إلا أنَّني لم أجد- في حدود بحثي واطلاعي- في تلك الدراسات من تناول أحكام العدول عن الخطبة مقارنة مع قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي.

وأقرب الدّراسات إلى دراستي كانت بعنوان: "**الخطبة في دولة الإمارات بين التّشريع الإسلاميّ والقانون والتّقاليد**" للباحث: محمّد نور العلي. وهو بحث علميّ محكّم منشور في مجلّة "عجمان للدّراسات والبحوث" بالعدد الأوّل من المجلّد الثّالث عشر لسنة 2014م.

وقد تناول الباحث في دراسته موضوع خطبة النساء فقهًا وقانونًا، كما تطرّق إلى الموضوع من النواحي الاجتماعية كالعادات والتقاليد المتعلقة بالخِطبة في مجتمع دولة الإمارات، ومدى جوازها من النّاحية الشرعيّة.

وقد تطرق الباحث إلى مسألة العدول عن الخطبة في آخر دراسته في صفحة واحدة تقريبًا، ولم يتطرّق إلى الموضوع بالتّفصيل وإنّما بإيجاز، فلم يذكر الأدلّة الشّرعيّة الّتي استدلّ بها الفقهاء في المسائل المتعلقة بالعدول عن الخطبة إلا قليلًا، فقد اكتفى بسرد الأقوال فقط، ولم يعمد إلى تحليل النّصوص القانونيّة، وإضافة إلى ذلك فإنّ مسألة التّعويض عن الضّرر المترتّب على العدول لم يكن لها ذكر في الدّراسة البتّة، لا من الناحية الفقهية، ولا من الناحية القانونية.

وتتميز دراستي هذه عن الدّراسة السّابقة من كونها إضافة نوعيّة، إذ تركّز بشكل خاص على أهمّ المسائل المتعلّقة بالعدول عن الخطبة، وأهمّ الآثار المترتّبة عليه، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة من مظانّها، وأهمّ ما استدلّوا بها من الأدلّة الشّرعية، وذكر رأي القانون الإماراتيّ في المسائل؛ لبيان مدى توافق القانون لأقوال الفقهاء، وقد قمتُ ببيان الرّأي الفقهيّ والقانونيّ في مسألة التّعويض عن الضّرر الواقع بسبب العدول.

منهج البحث:

اعتمدت الدّراسة على:

1. المنهج الاستقرائيّ: وذلك باستقراء وتتبّع فروع المسائل من مظانّها في كتب الفقهاء، وجمع المواد القانونيّة المتعلّقة بمسألة العدول عن الخطبة من قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي رقم (5) لعام: 2020م.

2. المنهج التحليليّ: وذلك بتحليل النّصوص الشّرعيّة والنّصوص القانونيّة ومناقشتها، وعقد المقارنة للتّوصّل لوجه الشّبه والاختلاف بين الفقه الإسلاميّ، والقانون الإماراتيّ في المسألة.
3. المنهج الاستنباطيّ: وذلك باستنباط الحكم الشرعيّ والقانونيّ للمسائل الّتي تقع بسبب العدول عن الخطبة.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة الدّراسة أن تقسّم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الخطبة وحقيقتها

المطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: حكم الخطبة والحكمة التشريعية منها.

المبحث الثاني: أحكام العدول عن الخطبة

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: أثر العدول عن الخطبة.

الخاتمة: وفيها أهم النّتائج والتّوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد الله ربّ العالمين.

المبحث الأول: ماهية الخطبة وحقيقتها

إنّ بيان حقيقة الخطبة وماهيّتها يتطلب منا ذكر مفهومها من النّاحية اللّغويّة، والشّرعيّة، والقانونيّة، وذكر الأدلّة على مشروعيّتها والحكمة من مشروعيّتها وحكمها الشّرعي، وسوف نقوم بعرض ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيّتها

الخطبة في اللغة: بكسر الخاء، هي: طلب الرّجل المرأة للتّزوج منها، يقال: خَطب المرأة واختطبها فهو خاطب، والاسم: خِطبة بالكسر. والخطبة بالضم هو اسم للكلام الّذي يتكلم به الخطيب[1].

ومفهوم الخِطبة عند فقهاء الشّريعة الإسلاميّة لا يخرج عن مفهومها اللّغويّ، فهي: التماس قاصد الزّواج أو وكيله النّكاح من المرأة أو وليها[2].

وقد نصّ المشرّع الإماراتيّ على تعريفها في قانون الأحوال الشّخصيّة في الفقرة الأولى من المادّة (17): "الخِطبة طلب التّزوّج والوعد به ولا يعدّ ذلك نكاحًا".

فالخِطبة من النّاحية الشّرعيّة والقانونيّة ليست إلا تمهيدًا للزّواج، ووعدًا به، ولا ترتقي إلى مرتبة العقد، فلا تحلّ حرامًا، ولا تحرم حلالًا، وتصحّ من جهة الرّجل، ومن جهة المرأة، أو وكيلهما، أو وليها.

وهي مشروعة بالكتاب والسّنة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ [البقرة: 235].

---

(1) ابن منظور، محمّد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". (ط3، دار صادر، 1414هـ)، (مادة: خطب)، 1: 361.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان. "المنتقى شرح الموطأ". (ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، 3: 264؛ والقرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، 3: 189؛ والشّربيني، شمس الدين. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 4: 219؛ وابن قدامة، أبو محمّد موفق الدين. "المغني". (مكتبة القاهرة، 1968م)، 7: 143؛ ومجموعة من المؤلفين. "الفقه الميسر". (ط1، الرياض– السعودية: مدار الوطن، 1432هـ– 2011م)، 5: 35.

وتفيد الآية الكريمة جواز التّعريض بخطبة المرأة المعتدّة من وفاة[1]، كما تفيد – من باب أولى– إباحة خطبة غيرها تصريحًا ممن لا يوجد بها مانعٌ شرعيّ من خطبتها.

وقد روى عروة ﷺ أن النّبيّ ﷺ خطب عائشة –رضي الله عنها– إلى أبي بكر ﷺ، فقال له أبو بكر: إنّما أنا أخوك، فقال: "**أنتَ أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حلالٌ**"[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ خطب أمّ هانئ بنت أبي طالب –رضي الله عنها– فقالت: يا رسول الله إني كبرت ولي عيال، فقال رسول الله ﷺ: "**نساء قريش خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبلَ، أحناهُ على طفلٍ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يدِه**"[3].

والحديثان يدلّان على مشروعيّة الخطبة، وقد أقرّ غير واحد من العلماء بالإجماع على مشروعيّة الخِطبة[4].

المطلب الثاني: حكم الخطبة والحكمة التشريعيّة منها

لقد شُرعت الخطبة لتكون تمهيدًا لعقد الزّواج ووسيلة إليه، فهي تنطوي على كثير من الحِكم البالغِة، وتعدّ وسيلة للتّعرّف والتّعارف بين المخطوبين، وإعطاء الفرصة الكافية لهما للسّؤال عن الطّرف الآخر وللوقوف على أخلاقه وطبائعه وميوله، وذلك في حدود ما يأذن به الشّرع الحكيم، كما تعدّ وسيلة لتحقيق مقاصد النّكاح بتوفير أسباب الألفة والمودّة والرّحمة، فإذا حصلت المعرفة والتّوافق

(1) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، 3: 188.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، حديث رقم: (5081).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه عيسى ابن مريم﴾، حديث رقم: (3434)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل نساء قريش، حديث رقم: (2527).

(4) الشّربيني، "مغني المحتاج"، 4: 219؛ والرّملي، شمس الدين. "نهاية المحتاج". (بيروت: دار الفكر، 1984هـ)، 6: 201.

والميل القلبي ووجد لدى المعنيين ما يدعو لإتمام العقد أتمُّوه وإلا فلا، وبذلك يكون الزّواج على هدى وبصيرة.

وقد وردت الإشارة في السّنة النّبويّة إلى هذه الحِكم، كما في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنّه قال: "أتيتُ النّبيّ ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطبها"، فقال له النّبيّ ﷺ: "**اذهب فانظر إليها فإنّه أجدر أن يؤدم بينكما**"[1]. أي: إنّ النّظر إلى المخطوبة أحرى أن يكون داعيًا وسببًا مفضيًا إلى الألفة والوفاق بينكما.

وجاء عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: "كنت عند النّبيّ ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **أنظرتَ إليها؟** قال: لا، قال: **فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئًا**"[2].

تبيّن مما تقدّم أن الخطبة في الشّريعة الإسلاميّة هي مقدّمة لعقد النّكاح، فهي ليست عقدًا، ولا ركنًا، أو شرطًا فيه، وإنما هي مجرّد وعد على إبرام العقد مستقبلًا، ولو تمّ عقد الزّواج من دونها كان صحيحًا.

وذهب بعض فقهاء الشّافعيّة إلى القول بأنّها مباحة[3]، يقول النّووي: "لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب وإنّما ذكروا الجواز"[4]. وحجّتهم: أنّ النّبيّ ﷺ زوّج المرأة الّتي وهبت نفسها إليه بأحد أصحابه دون خطبة، فقد روى سهل بن سعد السّاعدي ﷺ قال: أتت النّبيّ ﷺ امرأة، فقالت: إنّها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: "**ما لي في النّساء من حاجة**"، فقال رجل: زوِّجْنيها، قال:

---

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: (18137)، وابن ماجه في سننه، كتاب: النّكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم: (1866)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين"، [الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصّحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ)، 2: 179].

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النّكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم: (1424).

(3) الزّركشي، شمس الدين. "شرح الزّركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ- 1993م)، 5: 143.

(4) النّووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المتقين". تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، 7: 30.

"**أعطها ثوبًا**" قال: لا أجد، قال: "**أعطها ولو خاتمًا من حديد**"، فاعتلّ له، فقال: "**ما معك من القرآن؟**" قال: كذا وكذا، قال: "**فقد زوّجتُكها بما معك من القرآن**"[1].

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنّ الخِطبة مستحبّة[2]، بدليل أنّ النّبيّ ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنه[3]، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنها [4]، وقد أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليخطب أمّ سلمة رضي الله عنها[5].

وقد كان الصّحابة – رضوان الله عليهم– يقدمون الزّواج بخِطبة، ولعل الفوائد الكثيرة والحكم الجمّة الّتي تنطوي عليها الخطبة تؤكّد استحبابها[6].

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّها تأخذ حُكم الزّواج[7]، فإنْ كان الزّواج واجبًا كانت هي واجبة أيضًا، وإن كان الزّواج مباحًا كانت الخِطبة مباحة وهكذا، لأنّ الخطبة تعدّ وسيلة من وسائل النّكاح، ومن المعلوم أنّ الوسائل تأخذ حُكم المقاصد[8].

والّذي يظهر –والله أعلم– أنّ الخطبة مستحبة، وذلك لفعل النّبيّ ﷺ وصحابته ومن بعدهم السّلف، ولما لها من أثر كبير في تجنّب كثير من المشاكل الزّوجيّة بتوفير أسباب الألفة والمودّة والرّحمة، ولأن عقد الزّواج ميثاقٌ غليظ؛ فلا بدّ قبل إبرامه من معرفة كلّ من الطّرفين الصّفات الّتي يرغبها في الطّرف الآخر، فمن هنا جاءت

---

(1)رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، حديث رقم: (5029).

(2) الباجي، "المنتقى"، 3: 64؛ الرّملي، "نهاية المحتاج"، 6: 202.

(3)رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، حديث رقم: (5081).

(4)رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب عرض الإنسان ابنته على أهل الخير، حديث رقم: (5122).

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، حديث رقم: (918).

(6) الزّحيلي، نايف محمود. "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي". (ط1، عمان– الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م)، ص57.

(7) البجيرمي، سليمان. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)". (دار الفكر، 1995م)، 3: 407.

(8) المرجع السابق.

مشروعية الخطبة. غير أنّها تحرم في الحالات الّتي نصّ الشّارع على تحريمها كالتّصريح أو التّعريض بها لمعتدة من طلاق رجعيّ أو التّصريح بها للمعتدّة من وفاة، وكذلك الخطبة أثناء الإحرام بحجّ أو عمرة.

المبحث الثاني: أحكام العدول عن الخطبة

بعد أن عرفنا أنّ الخطبة وسيلة للزّواج وتمهيد له، نتحدّث الآن عن أحكام العدول عنها، لأنّ الخاطب قد يعدل عن الخطبة، وقد يكون العدول من طرفها، وقد يكون هناك تراجع باتّفاق الطّرفين عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك؟ وإذا حصل العدول، فما حكم المهر والهدايا والهبات الّتي تمّ تقديمها إلى الطّرف الآخر في فترة الخطبة؟ وما هي الآثار الفقهيّة والقانونيّة الّتي تترتّب على هذا العدول؟ وعليه، سنقوم بتوضيح هذه المسائل في مطلبين، هما:

المطلب الأوّل: حكم العدول عن الخِطبة

1. مفهوم العدول:

العدول في اللّغة: يقال: عدل الشّيء يعدِل عَدلًا وعُدولًا، أي: مال وحاد[1].

أما العدول عن الخطبة اصطلاحًا فهو: **أن يتخلّى الخاطبان أو أحدهما عن إتمام عقد الزّواج، وذلك بالتوقف عن الإجراءات والأعمال المؤدّية إلى إبرامه، كما كان مخطّطًا له ومتّفقًا عليه في أوّل الأمر بعد إتمام الخطبة**[2]. وبهذا يتبيّن لنا بأنّ العدول عن الخطبة قد يكون بالإرادة المنفردة، وقد يكون بالإرادة المشتركة من الخطيبين.

(1) ابن منظور، "لسان العرب"، (مادة: عدل)، 11: 435.

(2) الرّجوب، "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي"، ص224؛ وسليماني، مريم. "أحكام الخطبة: دراسة فقهية معاصرة". مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة، 2014- 2015، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص51؛ وكنزة، ذمينة. "تعويض الضرر المعنوي المصاحب عن الخطبة". رسالة ماجستير في جامعة بسكرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص26.

ويعدّ العدول عنها بالإرادة المنفردة في حال صدور تعبير انفرادي من أحد الخاطبين باستعمال حقّ جائز شرعًا، إلا أنّ هذا العدول قد يكون تصريحًا، وقد يكون تعريضًا.

وأمّا العدول عنها بالإرادة المشتركة يكون بالتّراجع والعدول عن الخطبة من الطّرفين، ويتحقّق ذلك بالتّعبير عن إرادتهما في إنهاء الخطبة القائمة بينهما بعد مناقشة أو وقوع خلاف بينهما مثلًا، فيكون ذلك سببًا في اتّخاذ قرار الرّجوع عن الخطبة.

ويُتّخذ قرار التّراجع عن إتمام العقد بعد اقتناع الطّرفين بأنّ كلًّا منهما لا يصلح أن يكون زوجًا للطّرف الآخر[1].

2. حكم العدول عن الخطبة في الفقه والقانون

لقد اتّفقت كلمة فقهاء الشّريعة الإسلاميّة على أنّ الخطبة ليست عقدًا، فهي لا تحمل صفة الإلزام الّتي تحملها العقود، لأنّ مفهوم الخطبة عند الفقهاء –كما مرّ سابقًا– لا تعدو أن تكون التماس النّكاح أو طلب النّكاح، وليس في هذا المفهوم ما يحمل صفة العقد أو الإلزام.

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم العدول عنها على قولين:

القول الأول: العدول عن الخطبة بعد الرّكون مكروه، سواء كان ذلك من الخاطب أو المخطوبة أو وليّها لأنّه من إخلاف الوعد، ويحرم إذا كان العدول من المخطوبة أو وليّها لأجل خاطب آخر، وهذا قول المالكية[2].

وقد استدلّوا بأدلّة من القرآن والسّنة الّتي وردت في بيان أهميّة الوفاء بالوعد وعدم الإخلاف فيه، كون الخِطبة وعدًا بالزّواج، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: 34].

(1) العالية، خالد. "العدول عن الخطبة وأثره:. رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2018-2019م، ص 40.

(2)الحطاب، شمس الدين. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (ط3، دار الفكر، 1992م)، 3: 411؛ وعليش، محمّد بن أحمد. "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (دار المعرفة)، 1: 412.

وجه الاستدلال: إنّ العهد من الأمور الّتي يسأل العبد عنها يوم القيامة، فلا يجوز نقض العهود الجائزة، والآية عامّة تشمل إيجاب الوفاء بجميع أنواع الوعود[1]. وأقلّ ما يقال إنّ إخلاف الوعد مكروه، وعليه يكره العدول عن الخطوبة، لأنّها وعد فلا ينبغي إخلافه[2].

ب. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: 2- 3].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة تدلّ على وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، والإنكار الوارد في هذه الآية على من يقول قولًا أو يعد وعدًا ثمّ لا يفي به[3].

ج. ومن السّنة قوله ﷺ: "**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤْتمن خان**"[4].

وجه الاستدلال: إنّ إخلاف الوعد من صفات المنافقين، فالاتّصاف بها وإتيانها مكروه[5].

القول الثاني: يجوز للطّرفين أن يعدلا عن الخطبة لسبب مشروع، ويكره إذا لم يكن هناك مبررات لهذا العدول، وهذا قول الشّافعية[6] والحنابلة[7].

(1) ابن جرير الطبري، محمّد. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمّد شاكر، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م)، 17: 444.

(2) أبو عرقوب، حسان. "أثر العدول عن الخِطبة". موقع دار الإفتاء الأردنية، الرابط الإلكتروني التالي: دار الإفتاء – أثر العدول عن الخطبة(aliftaa.jo)

(3) ابن كثير، إسماعيل. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمّد، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م)، 8: 105.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: (33).

(5) المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت، دار الفكر)، 6: 111.

(6) البجيرمي، "البجيرمي على الخطيب"، 3: 407.

(7) البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، 5: 19.

وقد استدلّوا بما يلي:

أ. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "نهى النّبيّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرّجل على خطبة أخيه حتّى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"[1].

وجه الاستدلال: قوله: "حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له" دليل قاطع على جواز العدول عن الخطبة، وذلك إمّا بالتّرك أو إعطاء الإذن للغير، وفيه إشعار بإسقاط حقّه النابع من العدول عن الخطبة، ولو كان العدول مكروهًا لنبّه إليه النّبيّ ﷺ[2].

ب. ما ورد أنّ عليّ بن أبي طالب ﷺ خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة –رضي الله عنها– فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعمُ قومك أنّك لا تغضب لبنتك، وهذا عليّ ﷺ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسولُ الله ﷺ، فسمعتُه يقول: أمّا بعد أنكحتُ أبا العاص بن الرّبيع فحدّثني وصدّقني، وإنّ فاطمة بِضْعة مني، وإنّي أكره أن يسوءَها، والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنت عدوّ الله عند رجلٍ واحدٍ، فترك عليّ الخِطبة[3].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث أنّ العدول عن الخطبة جائز، وهو حقٌ مشروع للخاطب، لأنّه لو كان الإعراض عنها مكروهًا لما أنكر الرّسول ﷺ على عليّ بن أبي طالب ﷺ لكيلا يضطره للوقوع في المكروه[4].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: (5142).

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السّلام". (دار الحديث)، 2: 167، أبو عرقوب، المرجع السابق.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النّبيّ ﷺ، باب ذكر أصهار النّبيّ ﷺ، حديث رقم: (3729)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النّبيّ ﷺ، حديث رقم: (2449).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار المعرفة، 1379)، 9: 328، أبو عرقوب، المرجع السابق.

ج. قول النّبيّ ﷺ: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فلْيأتها، وليكفّر عن يمينه**"[1].

وجه الاستدلال: إنّ النّبيّ ﷺ طلب بأن يحنث الحالف عن يمينه إذا تبيّن له أن المصلحة في نقضها[2]، وإذا كان هذا في الحلف فإنّه –من باب أولى– يجوز العدول في الاتفاق المجرد عن اليمين، متى تبيّن للشخص أنّ الخير في نقضه.

د. إنّ عقد النّكاح عقد عمري يدوم الضّرر فيه، لذا فإنّ لكل واحد من الخاطبين النّظر في أمره[3]، وفترة الخطوبة هي فترة نظر وتردّد فلكلّ واحد منهما أن يحتاط لنفسه، وأن ينظر في حظه، قبل أن يعزم على الزّواج[4].

هـ. ولأنّ العقد لم يتم، فالحق لم يلزم الخاطبين بعد، وهذا مثله كمثل من يساوم على سلعة ثم تبيّن له ألّا يبيعها[5].

3. موقف المشرّع الإماراتي من العدول عن الخطبة

عدّ المشرّع الإماراتي أن الخطبة وعد بالزّواج، وقرّر أنه يجوز لكل من الطّرفين في الخطبة العدول عنها وذلك في المادّة (18) الفقرة (1) من قانون الأحوال الشّخصيّة، حيث نصّ المشرّع: "لكل من الطّرفين العدول عن الخطبة". وبذلك يكون العدول حقّ قد قرّره القانون أيضًا، فلكلّ منهما حقّ العدول عنها، وذلك بإرادتهما المنفردة ومن دون الرّجوع إلى الطّرف الآخر، وبهذا يكون القانون الإماراتي قد نحى منحى جمهور فقهاء الشّريعة الإسلاميّة القائلين بجواز العدول عن الخطبة دون كراهة.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، حديث رقم: (1650).

(2) النووي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم". (بيروت، دار إحياء التّراث، ط2، 1392)، 11: 108.

(3) البهوتي، "كشاف القناع"، 5: 19.

(4) الرّجوب، "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي"، ص225.

(5) البهوتي، "كشاف القناع"، 5: 19.

التّرجيح:

بعد عرض أدلّة القولين وبيان رأي المشرّع الإماراتي، فإنّ الّذي تميل إليه النّفس هو القول بجواز العدول عن الخطبة –وهو حقّ لمن يعدل– إذا كان لسبب مشروع يقبله العقلاء[1] أو طروء ظروف قاهرة على الواعد بحيث حالت دون إنجاز ما وعد؛ وذلك لقوّة ما استدلّ به القائلون بجواز العدول فهي نصّ في المسألة، بخلاف ما استدلّ به المالكيّة فهي نصوص عامّة في الوفاء بالوعد. والخِطبة وإن كانت من قَبيل الوعد إلّا أنّها لا تحمل قوّة الإلزام لأحد الطّرفين أو لكليهما، بل هي فرصة للتّحري والبحْث والتّروّي، ولكلّ منهما أن يرجع عنها. والقول بعدم جواز العدول يخالف الأغراض والمقاصد الّتي شُرعت الخِطبة لأجلها، ويقضي أن يُجبر الخاطب بإجراء عقد الزّواج، وهذا ينافي الرّضائيّة في عقد الزّواج[2].

يقول فتحي الدّريني: "لو كانت الخطبة التّامة منشأ للالتزام بإجراء عقد الزّواج الموعود، لفقد هذا العقد نفسه أساس انعقاده، وهو التّراضي، فيغدو باطلًا لا تترتّب عليه آثار العقد الصحيح"[3].

وإذا كان جائز للزّوج أن يطلق بعد العقد مع ما يترتّب على ذلك من آثار خطيرة فمن باب أولى أن يجوز العدول عن الخطبة قبل العقد[4].

وممّا لا شكّ أنّ الوفاء بالوعد محمود، سواء كان الوعد في الخطبة أو في غيرها فهو من خلق الأنبياء والمرسلين، لذا كان العدول من غير سبب مقبول، أو لغرض غير صحيح فيه من إخلاف الوعد ويؤثم ديانة، وقد يكون هناك تأثير على نفسيّة المعدول عنه أو تشويه لسمعته، وهذا يتنافى مع مقتضيات الأخوة الإيمانيّة.

---

(1) كأن يكتشف الرّجل أن المرأة سيئة الأخلاق، أو تكتشف هي أن الرّجل مدمن للخمر أو للمخدرات، ونحو ذلك.

(2) الرّجوب، "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي"، ص 226.

(3) الدّريني، فتحي. "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله". (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008)، 2: 462.

(4) الرّجوب، "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي"، ص 226.

وإذا وقع العدول من أحدهما وتراجع عن متابعة السّير فيها انقضت الخطبة، فلا يطلب الطّرف المتضرّر من القاضي الحكم بإلزام العادل أن يستمرّ في الخطبة، أو في إبرام العقد دون إرادته.

المطلب الثّاني: أثر العدول عن الخطبة

تقدّم –آنفًا– أنّ الخطبة وعد بالزّواج، ومقتضى ذلك هو جواز العدول عنها، وإن كان من المروءة والأخلاق الرفيعة ألّا يكون ذلك لغير سبب مشروع، أو بدون مبرر مقبول؛ فالوفاء بالوعد هو الأصل وقد يسبّب العدول عنها متاعب للخاطبين أو لأحدهما.

وقد نجد في خلال فترة الخطبة أنّ الخاطب قد تقدّم بالمهر –كلّه أو جزء منه– للمخطوبة، تأكيدًا منه على جديّته في أمر الزّواج أو تسريعًا منه لإجراءات الارتباط، وقد تقوم المخطوبة أو وليّها بالتّصرف في مبلغ المهر أو قيمته وذلك بشراء الجهاز، ثمّ يطرأ ما يحول دون إتمام العقد، وبالتّالي تثار مسألة استرداد المهر في هذه الحالة.

وقد يتبادل الخاطبان هدايا مختلفة بمناسبة الخطبة، أو يقوم بتقديمها أحدهما للطرف الآخر بصفته خطيبًا له، وبعد التهادي يتراجع أحدهما عن الخطبة ولا يريد إتمام العقد، فما حكم هذه الهدايا؟ هل يحقّ للطّرف المهدي استردادها؟ أم لا؟

وفضلًا عمّا ذُكر، فقد يسبّب العدول عن الخطبة ضررًا ماديًّا أو معنويًّا للطّرف الآخر، وهنا تطرح إشكاليّة أخرى، ألا وهي التّعارض بين ممارسة حق العدول – وهو مكفول شرعًا وقانونًا– وبين التّعويض عن الضّرر الّذي نجم عند ممارسة هذا الحق.

ومثل هذه المسائل ونحوها سنقوم ببيان حكمها والإجابة عليها من خلال الآتي:

الفرع الأول: أثر العدول عن الخطبة على المهر

إنّ المهر: هو العوض المالي الّذي يدفعه الرّجل لزوجته بالعقد عليها أو الدّخول بها[1]. ويجب على الرّجل تقديمه للمرأة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء: 4]، ولقول النّبيّ ﷺ للرّجل الّذي طلب منه أن يزوّجه المرأة الّتي وهبت نفسها للرسول ﷺ: "**التمس ولو خاتمًا من حديد**"[2].

والحكمة من المهر تكريم المرأة وإظهار الرّغبة في الزّواج بها، وقد يتمّ تعيينه أحيانًا في مجلس الخطبة، وقد لا يتمّ ذلك، ومن الثّابت أيضًا أنّ المهر مرتبط بعقد الزّواج، وقد اتّفق الفقهاء الأربعة على جواز تأجيله أو تعجيله[3]، والخاطب قد يبادر بدفعه في فترة الخطبة على أساس أن النّكاح سيتمّ بينهما بعد فترة متّفق عليها، وقد يفعل ذلك لإثبات جديّته واستعداده لإبرام عقد الزّواج، إلا أنّه قد يحدث العدول عن الخطبة من قِبَله أو من قِبَلها، فهل يحقّ للطرف العادل استرداد ما دفعه من المهر؟

إنّ العدول عن الخِطبة يُسْقِط حقّ المرأة في المهر، فمن حقّ الخاطب أن يستردّ كل ما دفعه في فترة الخطبة بنيّة المهر، لأنّ المهر أثر من آثار الزّواج، فلا يلزم إلا بمقتضى العقد، والخطبة ليست عقدًا، وإذا كانت المرأة المطلّقة قبل الدّخول بها لا يثبت لها إلّا نصف المهر، وكذا في حالة فسخ العقد قبل الدّخول بالمرأة وذلك لعيب من عيوب النّكاح يسقط المهر كلّه، فالعدول عن الخطبة من باب أولى أن يسقط حقّها في المهر ما دام لا عقد بينهما.

(1) ابن عابدين، محمّد أمين. "ردّ المحتار على الدّر المختار". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م)، 3: 101، الشربيني، "مغني المحتاج"، 4: 366.

(2)رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم: (5135).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 3: 191؛ وعليش، محمّد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، 1989م)، 3: 421؛ والرّملي، "نهاية المحتاج"، 6: 338، والبهوتي، "كشاف القناع"، 5: 134.

وبناءً على ما سبق فإن كان ما دفعه الخاطب قائمًا بعينه فله أن يسترده، ولا عبرة بتغيره باستعمال لأنّه كان بتسليط من المالك[1].

فإذا كان الخاطب قدّم مهرًا غير النّقود، نحو: تقديم عدد من المواشي مثلًا أو قدّمَ لها بستانًا، ثمّ عدل عن الخطبة فله أن يستردّ المواشي ومواليدها، كما له أن يستردَّ البستان وثماره على أن يدفع لخطيبته ما أنفقته تجاه ذلك[2].

وأمّا إن كان ما قدّمه بنيّة المهر هالكًا أو مستهلكًا، والمرأة تجهزّت به تحضيرًا لبيت الزّوجيّة بشراء ذهب أو متاع ونحوه فقد اختلف فقهاء الشّريعة في هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب بعض الفقهاء من الحنفيّة[3] إلى القول بِردّ ما دفعه من مهر؛ لأنّ المهر ما دُفع إلّا من أجل عقد النّكاح، فلم يتم العقد فيجب على المرأة ردُّه بعينه إن كان قائمًا أو ردّه بقيمته إن هلك أو استهلك.

وذهب بعض فقهاء المالكيّة[4] إلى أنّه يرجع بما اشترته من جهاز دون أن يُلزمها ببيعه إن كان قد أذِن الخاطب لها بذلك، أو كان هو على علم بذلك، أو جرى العرف في تلك البلاد على ذلك. وفيما عدا الحالات السّابقة يرجع الخاطب بالمهر نقدًا.

وذهب فريق من المعاصرين منهم: حسين الجبوري[5] إلى القول بأنّ المخطوبة إن تصرّفت بالشّراء بتسليط من الخاطب فإنّها تُخيّر بردّ المهر أو ما قامت بشرائه وإن تصرّفت من تلقاء نفسها فإنّ الخاطب هو الّذي يُخيّر.

---

(1) ابن عابدين، "حاشية ردّ المحتار"، 3: 152.

(2) الصابوني، عبد الرحمن. "شرح الأحوال الشّخصيّة السّوري". ط5، 1979م، دمشق، ص44.

(3) ابن عابدين، "حاشية ردّ المحتار"، 3: 152؛ وينظر: الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط4، دمشق: دار الفكر)، 9: 6510.

(4) الزرقاني، عبد الباقي. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبد السلام محمّد أمين، (ط1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 2002م)، 4: 55.

(5) الجبوري، حسين خلف. "الزواج وبيان أحكامه في الشّريعة الإسلاميّة". (النجف: مطبعة الآداب، 1972م)، ص54.

وقد تعرّض المشرّع الإماراتي لهذه المسألة في المادة (18) من قانون الأحوال الشّخصيّة، وذهب إلى ما ذهب إليه فقهاء الشّريعة الإسلاميّة من وجوب رد المهر في حال العدول.

جاء في الفقرة الثّانية من المادّة السّابقة ما يلي: "إذا عدل أحد الطّرفين عن الخطبة أو مات يستردّ المهر الّذي أدّاه عينًا أو قيمته يوم القبض إن تعذّر ردّه عينًا".

ويتّضح كذلك من خلال هذه الفقرة القانونيّة أنّ المشرّع أوجب ردّ المهر حتّى في حال موت أحد الطّرفين، فلا يجوز للمخطوبة الاحتفاظ به، ويجوز للورثة استرداد ما عجّله الخاطب قبل وفاته من المهر، ولا حقّ للمخطوبة في المهر ولا شيء منه، لعدم وجود سبب شرعي يمنحها هذا الحقّ لذا وجب ردّه لورثة خاطبها.

والفقرة السّابقة ألزمت المرأة بأن تقوم برد المهر عينًا، ولها أن تقوم بردّ قيمته في حال تعذّر ردّ عينه ويكون ذلك إمّا بهلاكه أو استهلاكه، ويظهر أنّ هذا الحكم فيما إذا كان العدول من قبلها لأنّها كانت سببًا فيها. أمّا إذا كان العدول من طرف الخاطب فالمشرّع الإماراتي خيّر المرأة في هذه الحالة، فقد جاء في الفقرة الثّالثة: "إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازًا ثمّ عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشّراء".

ويتبيّن من ذلك: أنّ المرأة مخيّرة إذا كان الخاطب هو الّذي تراجع عن الخطبة فلها أن تردّ المهر، أو تسليم ما يساويه كلًّا أو بعضًا من الجهاز الّذي اشترته.

والّذي يبدو أنّ القانون في الفقرة الثّالثة من المادّة (18) لم يأخذ من أي مذهب فقهي، وإنّما ذهب إلى ذلك بالاعتماد على قواعد العدالة والإنصاف فإلزامها بمثل ما قبضته مخالف لذلك، لأنّ دفع المهر من الخاطب يتضمّن إذن منه بالتّصرف فيه بشراء الجهاز، وتصرّف المخطوبة حاصل بتسليط منه لذا كان عليه احتمال الضّرر الّذي قد ينشأ عن عدوله، وعليه جرى عُرف الناس[1].

(1) وزارة العدل الإماراتية. "المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشّخصيّة الاتحادي". ملحق مجلة الشّريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، 2006، ص46.

والضرر الّذي يتحمّله الخاطب هو "الفرق بين قيمة تلك الأشياء المشتراة بحالتها الحاضرة لو أريد بيعها، وبين السّعر الّذي اشتريت به فعلًا"[1].

الفرع الثاني: أثر العدول عن الخطبة على الهدايا

إنّ من الأمور المتعارف عليها في المجتمعات اقتران الخطبة بتبادل الهدايا، أو تقديمها لاحقًا من الطّرفين، أو من أحدهما، دليل على صدق النيّة، وإبراز الرّغبة لإبرام عقد الزّواج من الطّرفين.

ومن المعلوم أنّ من خطب امرأة يكون له عُلقة بها وإن كان أجنبيًّا منها، ولا حرج بأن يهدي لها هديّة، فإنّ تقريب القلب أمرٌ مطلوب، والهديّة تقرّب القلوب، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنه قال: "**تهادوا تحابّوا**"[2]، فالحديث يدلّ على استحباب الهديّة وأنّها سبب التّودد والتّحاب بين النّاس. وقد ذكر الفقهاء -كما سيأتي- مسألة الرّجوع في الهدية إذا قدمها الخاطب وامتنعوا من تزويجه، مما يدلّ على جواز الإهداء إلى المخطوبة.

فلا حرج أن يهدي لها ويقوم بإيصالها عن طريق أهلها، تطييبًا للنّفوس وحتّى يطمئن كلّ طرف للآخر، ومن دون أن يؤدّي ذلك إلى الخلوة بها. لكن إذا عدل أحد الطّرفين عن الخطبة فما مصير الهدايا المقدّمة؟ هل تُردّ هذه الهدايا أو لا تردّ؟

تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النّحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ الهدايا تأخذ حكم الهبة، فكما يجوز للواهب أن يرجع في الهبة، يجوز للخاطب الرجوع في الهدايا ما دامت قائمة غير مستهلكة وفي ملك المخطوبة، لقول النّبيّ ﷺ: "**الرّجل أحقّ بهبته ما لم يُثب**

(1) المذكرة الإيضاحية 46.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم: (592). وقد حسن إسناده ابن حجر في: ["بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط1، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار القبس للنشر والتوزيع، 1435هـ- 2014م)، حديث رقم: (935)].

منها"[1]، فالواهب أحقّ بالهبة ما لم يصل إليه العوض، فإن وصل إليه عوض فليس له أن يعود في الهدية.

والرّجوع في الهبة هو مذهب جماعة من الصّحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب ﷺ وغيرهم، ولم يُعلم لهم مخالف، فكان ذلك إجماعًا[2].

أمّا إذا وجد ما يمنع من الرجوع في الهبة، كهلاك الشيء أو استهلاكه، فلا يملك الخاطب المطالبة بقيمتها، إذ يُعدّ الهلاك أو الاستهلاك مانعًا للرجوع في الهبة.

ومن ذلك يتبيّن لنا أنّه ليس للخاطب أن يستردّ من المخطوبة إلّا الهدايا الّتي بقيت موجودة بأعيانها إلى حين العدول كالخاتم والسّوار والأقمشة، فلو هلكت أو تغيّر حالها، كالخاتم إذا ضاع، أو أرض بَنَت عليها بيتًا، أو الأقمشة إذا خيطت ونحو ذلك، فلا يحق له الرّجوع لفوات عينها أو لاتّصالها بزيادة غيّرت من وصفها الحقيقي؛ لأنّ الزّيادة متّصلة بالأصل اتّصالًا لا ينفك عنه[3].

وقد يردّ على استدلال الحنفيّة بأنّ الحديث غير صحيح، فهو ضعيف[4]. وإذا كان الأمر كذلك فلا يصحّ الاستدلال به.

---

(1)رواه ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، حديث رقم: (2387)، وقد ضعّف الزيلعي بعض رواته. انظر: [الزيلعي، جمال الدين، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمّد عوامة، (ط1، بيروت– لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1318هـ– 1997م)، 4: 125– 126].

(2) الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط2، دار الكتب العلمية، 1986م)، 6: 128.

(3) الكاساني، المرجع السابق؛ برهان الدين، أبو المعالي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتاب العلمية، 2004، 3: 194؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، 3: 199.

(4) قد ضعفه الزيلعي كما سبق.

ودعوى الإجماع من الحنفيّة في هذه المسألة يرد عليه بأنّ علماء أصول الفقه اختلفوا على الإجماع السّكوتي، هل يعتبر إجماعًا أم لا؟ [1] لذا يبطل الاستدلال به.

القول الثاني: ذهب المالكيّة[2] والحنابلة[3] إلى التّمييز بين الطّرف العادل عن الخطبة والطّرف المعدول عنه؛ فإن كان العدول من المرأة جاز للخاطب أن يستردّ جميع الهدايا الّتي قدّمها لها، وذلك بردّ عينها إن كانت قائمة أو بردّ قيمتها إن استهلكت؛ لأن الهدّية مشروطة بإتمام الزّواج، وقد بذلها الخاطب نظير النّكاح[4].

وأمّا إن كان العدول من الخاطب فلا يجوز له أن يستردّ شيئًا من الهدايا سواء كانت قائمة أم مستهلكة، لأنّ التّراجع عن الخطبة تمّ من جانب الخاطب، ومن سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه[5]، وربما ذهب المالكيّة إلى هذا الرّأي حتّى لا يجتمع على المرأة ألم العدول وألم الاسترداد[6].

وهذه الأحكام السّابقة عند المالكيّة تسري في حال عدم وجود اتّفاق أو شرط بين الطّرفين أو وجود عرف يقضي بغير ذلك، فإذا كان كذلك وجب المصير إليه والعمل بمقتضاه[7].

القول الثّالث: ذهب الشّافعية إلى وجوب ردّ الهدايا المتبادلة أثناء فترة الخطبة عند العدول عنها، سواء كان العدول من قبله أو من قبلها أو منهما معًا؛ لأنّ

---

(1) ينظر: الطوفي، نجم الدين سليمان. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م)، 3: 78.

(2) الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر)، 2: 219-220.

(3) البهوتي، "كشاف القناع"، 5: 153، والرحيباني، مصطفى. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط2، المكتب الإسلامي، 1994)، 5: 214.

(4) المرجع السّابق.

(5) الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر)، 2: 219-220.

(6) أبو زهرة، محمّد. "الأحوال الشّخصيّة". (ط2، دار الفكر العربي)، ص39-40.

(7) القرافي، أبو العباس شهاب الدين. "الذخيرة"، تحقيق: محمّد حجي وآخرون، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 4: 366؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، 2: 219- 220؛ والصّاوي، أبو العباس. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف)، 2: 457.

الهدايا ما قُدّمت إلّا على أساس إبرام عقد الزّواج، وبما أنّ العقد لم يتمّ فوجب أن يستردّ ما قدّمه. وإنْ حصل تغيير في الهديّة من زيادة أو نقصان أو استهلاك كان للمهدي أن يطلب قيمتها يوم حصولها ما لم يشترط عدم الرّجوع[1].

جاء في حاشية الجمل: "لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليّه شيئًا من مأكول أو مشروب، أو نقد، أو ملبوس لمخطوبته، أو وليّها ثمّ حصل إعراض من الجانبين، أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدّافع، أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقًا"[2].

أمّا حديث الرسول ﷺ: "**العائد في هبته كالكلب، يقيئ ثم يعُود في قَيئه**"[3]. قال الشّافعية[4]: إنّ هذا الحديث في الهدايا الّتي تهدى لغير غرض، فلا يجوز الرّجوع في مثلها، إلّا في هبة الوالد لولده، لحديث النّبيّ ﷺ: "**لا يحلّ لرجل أن يعطي عطيّة أو يهب هبة، فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده**"[5].

التّرجيح:

بعد بيان آراء الفقهاء نقول إنّ المسألة تختلف باختلاف عادات أهل البلد، فقد يكون في بعض البلدان ما يقدّمه الخاطب لمخطوبته من الهدايا يعتبر من ضمن المهر، فإن كان الأمر كذلك فالهدايا في هذه الحالة تأخذ حكم المهر والخاطب له الحق في استرداد ما أهداه بنيّة المهر حسب التّفصيل المذكور آنفًا، سواء كان العدول من طرفه أو من طرفها.

---

(1) الجمل، سليمان بن عمر الجمل. "حاشية الجمل على شرح المنهاج". (دار الفكر)، 4: 129، والبجيرمي، "حاشية البجيرمي على الخطيب"، 3: 409.

(2) حاشية الجمل، 4: 129.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة الرّجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم: (2589)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، حديث رقم: (1622).

(4) الجمل، المرجع السابق، البجيرمي، المرجع السابق.

(5) رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، حديث رقم: (3539)، والتّرمذي في جامعه، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، حديث رقم: (2132)، وقال: حديث حسن صحيح.

أمّا إن كان ما قدّمه أحد الطّرفين بنيّة الهدايا فإن كان العدول بمقتضى ولسبب شرعي فله أن يطالب باسترداد ما أهداه، كمن ظهر له في الطّرف الآخر عيب يخل بالزّواج أو أمرٌ مخلًا بدينه، وأمّا إن كان عدل أحد الطّرفين بغير مقتضى فلا يحق للعادل استرداد شيء ممّا أهداه للطّرف الآخر ويحقّ للآخر استرداد ما أهداه، لأنّه آمله بالعدول فلا يجمع عليه مع هذا الإيلام إيلام آخر، أمّا إذا كان هناك عرف أو شرط متعلّق بالردّ وعدمِه فيعمل به[1].

وبعد الرّجوع إلى قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي نجد أن المشرّع الإماراتي قد وافق المالكية من جهة وخالفهم من جهة أخرى:

1. وافقهم في الأخذ بالعرف أو الشّرط في حال وجد أحدهما، لأنّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[2]. فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادّة (18): "إذا عدل أحد الطّرفين عن الخطبة وليس ثمّة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حقّ له في استرداد شيء ممّا أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه".
2. وخالفهم في حال لم يكن هناك شرط أو عرف فقد اتّجه في هذه الحالة إلى اعتبار سبب العدول، وليس إلى التّمييز بين العادل والمعدول عنه، فإن كان عدل أحد الطّرفين بغير سبب أو مبرر شرعي فلا يحقّ له الاسترداد ويحقّ للطّرف الآخر الاسترداد كما هو في الفقرة السّابقة، وإن كان عدل أحد الطّرفين لسبب أو مبرر شرعي فللعادل أن يستردّ ما أهداه حتّى لو هلكت الهديّة أو استهلكت، فقد جاء في الفقرة السّادسة من المادّة (18): "إن كان العدول بمقتضى فله أن يستردّ ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا وليس للآخر أن يسترد".

وقرّرت الفقرة الرّابعة من المادّة نفسها: "يعتبر من المهر الهدايا الّتي جرى العرف باعتبارها منه". ومعنى ذلك: أنّ ما جرى العرف باعتباره من المهر يكون حكمه حكم المهر وذلك في جميع أحوال العدول، ومثاله: الهديّة المعروفة باسم "الزهبة"

(1) أبو زهرة، "الأحوال الشّخصيّة"، ص40.

(2) ينظر لهذه القاعدة الفقهية: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص84.

في عرف دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، فهي تعدّ من أهمّ ما تتناوله سلسلة مفاوضات الزّواج، وقد تعتبر في العرف هي المهر الحقيقي أو جزءًا كبيرًا منه[1].

الفرع الثالث: التّعويض عن الضرر الواقع بسبب العدول من أحد الخاطبين

من القواعد العامّة الّتي دلّت عليها نصوص من القرآن والسّنة مشروعيّة التّعويض عن الأضرار، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 194]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[النحل: 126]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: 40]، وهذه الآيات وغيرها أيضًا، تدلّ على معانٍ كثيرة، ومن بين ما تدلّ عليها مشروعيّة التّعويض بمعنى الضّمان[2].

ومن السّنة ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النّبيّ ﷺ إليه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها فقال النّبيّ ﷺ: "**طعام بطعام وإناء بإناء**"[3].

وقد جاء في قضاء رسول الله ﷺ لما دخلت ناقة البراء بن عازب ﷺ حائطًا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنّهار، وأنّ ما أفسدت المواشي باللّيل ضامن على أهلها[4].

ولعل النّصوص السابقة وغيرها أيضًا ترشدنا إلى إيجاب التّعويض وذلك صيانة لأموال النّاس من كلّ اعتداء، ويكون في ذلك جبر ما فاتهم بالتّعويض.

---

(1) المذكرة الإيضاحية، ص47.

(2) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، 3: 380.

(3) التّرمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال، حديث رقم: (1359)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(4) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: (23691)، وانظر لدرجة الحديث: [ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة- المغرب، 1387هـ)، 11: 82.

وقد قعّد علماء الشّريعة في ضوء النّصوص السّابقة قواعد تقرر مشروعيّة التّعويض كقولهم: "الضّرر يزال"، و "الضّرر لا يزال بالضّرر"[1].

وإنّ عدول أحد الطّرفين عن الخطبة قد ينجم عنه ضرر بالمعدول عنه في بعض الأحيان، وهذا الضّرر قد يكون معنويًا وقد يكون ماديًا. فما مدى مشروعيّة التّعويض عما يثبت من أضرار للطّرف المتضرّر في هذه الحالة؟ وما موقف المشرّع الإماراتي في هذه المسألة؟ هذا ما سنفصله هنا –بإذنه تعالى–، وذلك على النحو الآتي:

أوّلًا: أنواع الضّرر الواقع بسبب العدول عن الخطبة

قد سبق وأن أشرت أنّ الضرر في هذه الحالة قد يكون ماديًا أو معنويًا:

أ. الضّرر المادّي: بأن يكون محقّقا ويكون هناك مساس بحقّ ماليّ أو مصلحة ذات قيمة ماليّة لأحد الطّرفين، وذلك بأن تتقدّم المخطوبة بالاستقالة من وظيفتها أو أن تترك دراستها بناء على طلب من الخاطب ويتراجع عن إبرام العقد في وقت لاحق، أو يقوم الخاطب بتجهيز مستلزمات الزّواج من تأثيث السّكن ونحو ذلك فتتراجع المرأة أو وليّها عن إبرام العقد.

ب. الضّرر المعنوي: ما فيه تفويت مصلحة غير ماليّة ملتزم بها، أو هو كلّ أذى يُصيب الإنسان في عِرضه، أو شُعوره، أو عاطفته، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي، وهذا النّوع من الضّرر يُسمّى لدى القانونيين بـ: "الضّرر الأدبي". وهو المصطلح المعتمد والمستعْمَل في أغلب التّشريعات الوضعيّة[2].

ومن أمثلة الضّرر المعنوي في الخطوبة ما يصيب أحد المخطوبين من تشويه لسمعته أو شرفه، وهذا يؤدّي إلى الحزن والضيق لا سيّما إذا تعمّد العادل إلى ذلك، سواء كان بالكلام الصّريح أو التّجريح، وقد يحدث مثل هذا

(1) ينظر: السّيوطي، جلال الدين. "الأشباه والنظائر"، (ط1، دار الكتب العلمية، 1990م)، ص86؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص74.

(2) ينظر: السّنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". (بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي)، 1: 855.

الضرر نتيجة تصرّفات غير مشروعة من الطّرفين، نحو: خروج الخطيبة مع الخاطب والخلوة به وربما ظهرت أمام النّاس بمظهر الزوجيّة، ثمّ تنفسخ الخطوبة، وبهذا تكون قد عرّضت سمعتها لأقاويل النّاس.

وإذا رجعنا إلى كتب الفقهاء- رحمهم الله- فإنّنا لا نجد أنّهم تحدّثوا عن مسألة التّعويض عن الضّرر الواقع بسبب العدول عن الخطبة، ولعلّ السّبب في ذلك بأنّ الخطبة في الأزمنة الماضية كانت تتمّ ببساطة ويسر، خالية من التّكلّفات مقارنة بما عليها في الأزمنة المتأخّرة، فلم تكن تستمرّ لشهور أو لسنين، بل كانت تستغرق وقتًا قصيرًا دون إطالة، يكون فيها الإعداد لعقد الزّواج، وإذا أراد أحدهم أن يترك الطرف الآخر وذلك بالتّراجع عن إتمام العقد، فإنّ ذلك يحدث بكلّ بساطة ومن دون تعقيد، ولم يكن أحد منهم قد تكلّف بأداء شيء للطّرف الآخر حتّى يستحقّ التّعويض.

وقد تناول الفقهاء في هذا العصر هذه المسألة، ولهم في ذلك عدّة اتّجاهات، وسنحاول إيرادها هنا، مع بيان ما أخذ به المشرّع الإماراتي.

ثانيًا: حكم التّعويض عن ضرر العدول عن الخطبة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التّعويض عن ضرر العدول على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم التّعويض مطلقًا عن الأضرار النّاجمة في العدول عن الخِطبة، ومن المعاصرين الّذين أخذوا بهذا الرأي: محمّد بخيت المطيعي[1].

وقد استدلّ أصحاب هذا المذهب بأدلّة، منها:

أ. أن التّعويض في هذه الحالة يخالف طبيعة الخطبة، فهي ليست عقدًا، وإنّما هي اتّفاق أوّلي بين طرفين يمهّد للعقد الشّرعي، فلا تعدو كونها وعدًا، والقول بالتّعويض في هذه المسألة ينافي حقيقة الخِطبة، والّذي يقول بإيجاب التّعويض وهو يقرّر بأنّ خطبة الرّجل للمرأة وعد فقد وقَع في التّناقض[2].

(1) المطيعي، محمّد بخيت. "مجلة المحاماة الشرعية". العدد الأول، السنة الثانية، ص44-45.

(2) الدّريني، "بحوث مقارنة"، 2: 475.

ب. الشّارع الحكيم جعل العدول عن الخطبة حقًا ثابتًا مقرّرًا شرعًا لكلّ من الخاطبين في أيّ وقت، دون أيّ قيد أو شرط، ومن مقرّرات قواعد الشّريعة الإسلاميّة ومبادئه أنّ "الجواز الشّرعي ينافي الضّمان"[1] أي: من أراد أن يمارس حقه الشّرعي، أو يستعمل حقًا أباحه له الشّارع، فلا يكون مسؤولًا عما يترتّب على ذلك من ضرر، وإنّما يكون مسؤولًا في حال كان هناك تجاوز أو اعتداء من العادل. فاستعمال الحقّ وحده في العدول لا يعتبر اعتداءً[2].

ج. الحاصل في العديد من الحالات عند المطالبة بالتّعويض عند العدول هو لأجل الاغترار لا من أجل التّغرير، فكلا الطّرفين يعلم مسبقًا أنّ حق العدول عن الخطبة مقرر شرعًا، فكان لزامًا عليهما أن يتوقعا العدول من جانب الطرف الآخر في أيّ وقت، فلا يُعدّ وقوعه مفاجأة له، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي لهما التريّث في شراء ما يتعلّق من مستلزمات الزّواج مثلًا، حتى يتبيّن له الأمر، بحيث لا يتسارع في ذلك إلى حين أن يبتّ في أمر العقد، لأنّه إن لم يتريّث وعدل الطّرف الآخر عن الخطبة فيكون هذا تقصير في حقّ نفسه، وتقع تبعات تقصيره عليه، فما يصيبه إنّما كان بسبب منه، وذلك بسبب اغتراره وعدم تريّثه في الأمر، فالضّرر الواقع ليس منشأه العدول[3].

د. إنّ القول بالتّعويض فيه إكراه على عقد الزّواج، وقد يؤول أمر العقد في هذه الحالة إلى عواقب غير محمودة على الحياة الزوجية، وهو ممّا يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه عقد الزوجيّة من قناعة تامّة ورضا مطلق[4].

---

(1) الزرقا، أحمد. "شرح القواعد الفقهيّة". (ط2، دار القلم، سوريا، 1989م)، ص449.

(2) الدّريني، المرجع السّابق.

(3) المراجع السابقة.

(4) المراجع السابقة.

المذهب الثاني: التّعويض مطلقًا للطّرف الآخر في حال العدول عن الخطبة، ومن المعاصرين الّذين أخذوا بهذا الرّأي: فتحي الدّريني[1]، ووهبة الزّحيلي[2].

وقد استدلّ أصحاب هذا المذهب بأدلّة، منها:

أ. ما رواه أبو سعيد الخدريّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[3].

فقد نهى النّبيّ ﷺ عن إيقاع الضّرر بالآخرين، ولا بدّ من معاقبة من لا يلتزم بهذا النّهي[4]، والتّعويض عن الضّرر الواقع بسبب العدول هو تطبيق لهذا الحديث الشّريف[5].

هذا، وقد قعّد العلماء قاعدة فقهية اعتمدوا فيها على الحديث السّابق وغيرها من النّصوص الشرعيّة بأنّ "الضّرر يزال"[6]، وهذه القاعدة أيضًا تعدّ دليلًا على إزالة الضّرر بالتّعويض عنه[7].

ب. إنّ القول بوجوب التّعويض يدلّ عليه مبدأ: "التعسّف في استعمال الحق"، لأنّ الخِطبة كالحقوق الأخرى إذا تعسّف فيها فيُطالب بالتّعويض. وعلى هذا الأساس إذا عدل أحدهما عن الخطوبة وكان هذا العدول بغير مبرر فهو تعسّف في استعمال الحقّ، وإساءة استعمال حقّ العدول يستوجب التّعويض[8].

---

(1) "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، 2: 470.

(2) "الفقه الإسلامي وأدلته"، 9: 6511.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، حديث رقم: (2341). والحديث حسنه جماعة من العلماء، منهم: النووي [ينظر: "الأربعين النّووية في الأحاديث الصحيحة النبوية"، (الناشر: شعبة توعية الجاليات بالزلفي)، ص63].

(4) ابن عبد البرّ، "التمهيد"، 20: 159.

(5) جانم، جميل فخري. "التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون"، (ط1، عمان-الأردن: دار الحامد، 2009م)، ص127.

(6) السّيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص83؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص72.

(7) أبو زهرة، "الأحوال الشّخصيّة"، ص36.

(8) الدّريني، "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي"، 2: 472.

المذهب الثالث: وجوب التّعويض مع التّفصيل فيه

إنّ مجرد العدول عن الخِطبَة لا يوجب التّعويض للطّرف الآخر ولا تترتّب عليه مسؤوليّة، أمّا إذا صاحَب العدول أفعال ضارّة ناشئة عن تدخّل العادل فوجب فيه التّعويض. وذلك كأن أغراها الخاطب بالاستقالة من الوظيفة أو ترك الدّراسة بعد أن أكّد لها رغبته بالزّواج منها وأنّه مقدم على إبرام العقد، أو تَقوّل بأقوال مختلقة ليبرر عدوله عنها، وقد مسّ سمعتها فأضرّ بها ضررًا بليغًا. ومن المعاصرين الّذين أخذوا بهذا الرأي: محمّد أبو زهرة[1]، عبد الرّحمن الصّابوني[2].

وقد استدلّ أصحاب هذا المذهب بما استدلّ به أصحاب المذهب الثّاني، واستدلّوا أيضًا بما يلي:

أ. أن التّعويض في هذه المسألة ليس لمجرد العدول، لأنه ليس هناك اعتداء في العدول، فهو حق مقرر شرعًا، والجواز الشرعي ينافي الضّمان، لذا يجب أن يكون التّعويض على ما يصاحبه من أفعال ضارة لحقت بالطرف الآخر، فهو أثر من آثار الخداع، وليس أثرًا من آثار الرجوع عن الخطبة[3].

ب. إن الشرع الحكيم يؤكد على مبدأ التّعويض نتيجة تدخل الطرف العادل في إيقاع الضّرر، وذلك من خلال أصلين شرعيين:

- الأصل الأول: مبدأ "إساءة استعمال الحق"، وهو ثابت في الشّريعة الإسلاميّة ومقرر في كثير من الفروع والتفصيلات الفقهية.
- الأصل الثاني: مبدأ "الالتزام بالوعد" في الفقه المالكي، فإذا لزم عن الوعد ارتباط الموعود بعمل، أو إذا لزم ارتباط بقول أو عقد، كان سببه ذلك الوعد، فإن نشأ عن تَخَلُّف الواعد في تنفيذ وعده ضرر ما، يحكم عليه قضاءً بتنفيذ ذلك الوعد.

(1) "الأحوال الشّخصيّة"، ص40.

(2) "شرح قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري"، ص67-68.

(3) جانم، "التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة"، ص128.

وقد تقرر عند فقهاء الشّريعة أن الوعد بالخطبة ليس ملزمًا بعقد الزّواج، بل للخاطب أن يرجع عما وعد وذلك لخطورة عقد الزّواج، ومن المقرر أيضًا عند الفقهاء ألا يجوز الإكراه فيه بشكل ما، كان لا بدّ من اعتبار الضّرَر الّذي نشأ عن هذا الوعد، فلا بدّ من القول بوجوب التّعويض عنه.

ولعله من المفيد أن نذكر هنا أنّ أصحاب هذا المذهب قد اختلفوا في وجوب التّعويض هل يشمل التّعويض عن الأضرار المعنويّة والماديّة الّتي نشأت عن تدخل العادل عن الخطبة؟ أم أن التّعويض يقتصر على الأضرار الماديّة فقط؟ فكان لهم في ذلك قولان، وهما:

القول الأول: وجوب التّعويض إذا ترتّب على العدول ضرر مادي فقط، أمّا إذا لم يترتّب على العدول ضرر من الأضرار الماديّة، أو ترتّب على ذلك الفعل ضرر معنوي، فلا تعويض في هذه الحالة، واختار هذا القول محمد أبو زهرة[1].

يقول أبو زهرة: "إنّ العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سببًا للتّعويض لأنّه حق، والحقّ لا يترتّب عليه تعويض قط، ولكن ربّما يكون الخاطب قد تسبّب في أضرار نزلت بالمخطوبة لا لمجرّد الخطبة والعدول، كأن يطلب نوعًا من الجهاز، أو تطلب في إعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر، فالضّرر نزل بسبب عمل كان من الطّرف الّذي عدل غير مجرّد الخطبة، فيعوّض، وإن لم يكن كذلك، فلا يعوّض، وعلى هذا يكون الضّرر قسمين: ضرر ينشأ، وللخاطب دخل فيه غير مجرّد الخطبة والعدول، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فالأوّل يعوّض والثاني لا يعوّض، إذ الأول كان تغريرًا، والتغرير يوجب الضّمان"[2].

القول الثاني: وجوب التّعويض إذا ترتّب عليه ضرر مادّي أو معنوي.

وقد اشترط أصحاب هذا القول في التّعويض على العدول عن الخطبة ثلاثة شروط مجتمعة، وهي كالآتي:

(1) أبو زهرة، "الأحوال الشّخصيّة"، ص36.

(2) أبو زهرة، "الأحوال الشّخصيّة"، ص36.

أ. ألا يكون العدول بسبب من المرأة المخطوبة.
ب. أن يثبت أنّ عدول الخاطب قد أضرّ بالمرأة سواء من النّاحية الماديّة أو المعنويّة غير الاستهواء الجنسي.
ج. وجود ما يثبت عادة أو عقلًا أنّ الخاطب قد أكّد لها في الزّواج معها، وأنّه عازم على إتمام عقد الزّواج.

يتبيّن لنا بعد ذكر المذاهب الثّلاثة وأدلّتهم أنّه إذا ترتّب على العدول ضرر معنوي يتمثّل بالاستهواء أو الإغواء الجنسي، فلا تعويض للطّرف المتضرّر شرعًا؛ لأنّ الشّريعة الإسلاميّة لا تلزم بالتّعويض عن الأضرار النّاتجة عن أفعال محرمة.

ولا خلاف أيضًا بين الفقهاء أنّه إذا ترتّب بسبب العدول ضرر قد لحق بالطّرف الآخر، ولم يكن لأحدهما يد فيه فلا تعويض ولا ضمان، وذلك مثل: العدول الحاصل بالاتّفاق أو التّراضي بين الطّرفين، أو كموت أحدهما.

والخلاف بين أهل العلم في حال إذا كان العدول عن الخطبة بسبب منه، أو بفعل من أحدهما، فهل يحكم بالضّمان والتّعويض على العادل؟

والّذي أميل إليه من الأقوال في هذه المسألة هو: القول بوجوب التّعويض عن الأضرار الماديّة والمعنويّة والّتي لحقت بسبب العدول عن الخطبة وقد تسبّب فيها الطّرف العادل، لقوّة ما استدلّ به أصحاب المذهب الثّالث، وتماشيًا مع روح الشّريعة الإسلاميّة والّتي حرّمت الإضرار وإيذاء الآخرين بشتّى صوره وأشكاله، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تمثّل أصلًا كليًا ومهيمنًا على كثير من مقرّرات التّشريع وأحكامه، فقواعد الشّرع الحنيف لا تأبى تقدير التّعويض عن الأضرار الّتي تلحق بالطّرف الآخر بسبب العدول عن الخطبة[1].

فالضّمان والتّعويض عن الأضرار لا على مجرد العدول، وإذا لم يترتّب على العدول ضرر فلا تعويض ولا ضمان، وبهذا يكون مناط التّعويض وقوع الضّرر.

(1) الدّريني، "بحوث مقارنة"، 2: 474؛ والنعيم، "التنظير الفقهي لضرر العدول عن الخطبة". مجلة المعارف، الجزء: 4، العدد: 6، (2009م)، ص193.

والقول بوجوب التّعويض عن الأضرار في المسألة لا يضيق على حريّة الخاطبين في العدول عن الخطبة، فإن حقّهما مشروع لكنّه مقيّد بعدم الإساءة في استعماله، بحيث ينتج عنه ضرر بالآخر.

والتّعويض عن الضّرر المعنويّ ليس بدعًا في الفقه الإسلامي، فقد تناوله فقهاء الشّريعة في مؤلفاتهم، فحكموا في الشّجة إذا عادت فالتحمت أنّ فيها أرش الألم؛ لحصول الشَّين بها[1]، والشّيْن ضرر معنوي، فيكون هذا أصلًا في القول بالتّعويض عن الضّرر المعنوي.

ثالثًا: التّعويض عن الضرر في قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي

لقد نصّ المشرّع الإماراتي في قانون الأحوال الشّخصيّة على مبدأ التّعويض عن العدول عن الخِطبة، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادّة (18) ما يلي: "لكلّ من الطّرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتّب ضرر من عدول أحد الطّرفين عن الخطبة بغير مقتض كان للطّرف الآخر المطالبة بالتّعويض عمّا أصابه من ضرر، ويأخذ المسبّب للعدول حكم العادل".

يلاحظ من خلال النّص القانوني السّابق ما يلي:

أ. يحقّ لكلّ من الخاطبين، العدولُ عن الخِطبة، وهذا يفيد أنّها ليست عقدًا، حتّى لو تمّ التّفَاهُم والاتّفاق بين الرّجل والمرأة على الزّواج، وقد أهدى لها هديّة، وما إلى ذلك، فإنّه لا يعتبر ذلك كلّه عقدًا للزّواج يبيح لهما خلوة الأزواج، بل يكون لكلّ منهما العدول عن الخطبة، وعن عقد الزّواج من أصله، لأنّ الأمر لا يعدو أن يكون وعدًا بالزّواج. ورأي القانون هو موافق لما ذهب إليه فقهاء الشّريعة الإسلاميّة من أنّ العدول عن الخطبة مشروع.

ب. إذا تبيّن لنا ممّا سبق: أنّه ليس في الخطبة ما يلزم لأحد الطّرفين أو لكليهما على إتمام العقد، فلكلّ منهما أن يرجع عنها، وإن رجع فهو

(1) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، 6: 138؛ والشّافعي، محمّد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، 1990م)، 6: 83، 129؛ وابن قدامة، "المغني"، 8: 359.

مستعمل لخالص حقّه، ومن المصلحة أن يكون لكلّ من الطّرفين الحريّة التّامة قبل إبرام العقد بصورته الشّرعيّة؛ لأنّه عقد الحياة، فالمصلحة فيها التّفكر والتروّي والنّظر في الأمر من جميع الجوانب والوجوه، حتّى إذا أنجز العقد بالإيجاب والقبول الشرعيّين، كان برضاءٍ خالص كامل، بحيث لم تَشُبه شائبة.

ج. ألزم المشرّع الإماراتي بالتّعويض لكلّ من تسبّب ضررًا بالآخر حال العدول عن الخطبة، ولم يذكر القانون نوع الضّرر الّذي يكون التّعويض عنه. لكن ورود لفظ "ضرر" نكرة معناه: أن ذلك يشمل نوعي الضّرر (الماديّ والمعنويّ) فيتحمّل المتسبّب في العدول تعسّفًا التّعويض عنه بناءً على قواعد المسؤوليّة التقصيريّة. وبهذا يكون القانون قد وافق أصحاب المذهب الثّالث من الفقهاء المعاصرين الّذين ذهبوا إلى وجوب التّعويض إذا ترتّب على العدول ضرر مادّي أو معنوي.

د. وبناءً على النّص القانوني يستنتج أنّه لا يحق للقاضي أن يصدر الحكم بالتّعويض إلّا في حال إذا طلب الطّرف المتضرّر ذلك. ودور القاضي هو في تقرير التّعويض عن العدل، بشرط أن يتحقّق قبل الحكم من حصول الضّرر المادّي أو المعنوي، والتّحقق كذلك عمّن كان السّبب في حصوله[1].

هـ. وقد أضاف القانون أمرًا مهمًا، وقد لا نجد له نظير في كثير من قوانين الدّول الإسلاميّة، وهو ذكره لعبارة: "ويأخذ المسبّب للعدول حكم العادل"، وهذا حكم وجيه فقد يحقّق الغرض المقصود من المسؤوليّة وتقرير التّعويض، فضلًا عن ذلك أنّه يمنع التّحايل بتعمّد الخصام أو المشاحنة مع الطّرف الآخر بحيث يدفعه للعدول، وبالتّالي يتهرّب ويتملّص من التّعويض والمسؤوليّة.

(1) المذكرة الإيضاحية، ص18-19.

النّتائج والتّوصيات

أولًا: النّتائج:

1. العدول عن الخطبة جائز شرعًا، وهو حقّ لكلّ من الطّرفين، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي، وقد ألزم المشرّع الإماراتي بردّ المهر عينًا في حال كان العدول من طرف المرأة، وإذا تعذّر ردّه عينًا فلها أن تردّ قيمته. وأمّا إن كان العدول من طرف الرّجل فالمرأة في هذه الحالة مخيّرة بين ردّ المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشّراء.
2. اختلف فقهاء الشّريعة في حكم مصير الهدايا المتبادلة بين الطّرفين، إذا عدل الطرف الآخر عن الخطبة هل تُرد أم لا؟ وقد وافق المشرّع الإماراتي المذهب المالكي في العمل بالعرف أو الشّرط في حال وجد أحدهما، وخالفهم في حال عدم وجود أحدهما، حيث ذهب المشرّع في هذه الحالة إلى ردّ الهدايا باعتبار سبب العدول وليس إلى التّمييز بين العادل والمعدول عنه.
3. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التّعويض عن الأضرار الواقعة بسبب العدول عن الخطبة، فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أوجبه مطلقًا، ومنهم من أوجبه مع التّفصيل فيه. وقد أقرّ المشرّع الإماراتي مبدأ التّعويض عن الضّرر المادّي والمعنويّ إذا لحق بأحدهما ضرر.
4. من خلال هذه الدّراسة يتبيّن لنا أنّ قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتي يأخذ من كلّ المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة آثار العدول عن الخطبة، ولم يتقيّد القانون بمذهب فقهي معيّن في تقنين المواد القانونية المتعلقة بالأحوال الشّخصيّة.

ثانيًا: التّوصيات:

1. أوصي الباحثين وأهل الاختصاص من القانونيين بمزيد من الدّراسة الفقهيّة المقارنة بقوانين دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، وإظهار محاسنه والتّنبيه على مواضع الضّعف فيه، ليتمّ تداركه من قِبل المختصّين.

2. رغم إقرار قانون الأحوال الشّخصيّة الإماراتيّ التّعويض للطّرف المتضرّر، إلا أنّ المشرّع لم يضع معايير ولم يذكر ضوابط لذلك، بل لم يجعل للطّرف المتضرّر أي اعتبار في تقدير هذا التّعويض، وإنّما ترك ذلك للسّلطة التّقديريّة للقاضي، وكان من الأفضل أن يضع المشرّع الإماراتي المعايير الموضوعيّة الّتي يستطيع القاضي الاعتماد عليها في تقدير التّعويض في مسألة العدول عن الخطبة، وذلك ضمانًا لحقوق المدّعي والمدّعى عليه من جهة، وفتح المجال أمام المحكمة العليا للمراقبة عليه من جهة أخرى.
3. ضرورة تقنين إجراءات التّعويض في الضّرر الحاصل من العدول عن الخطبة في موادّ مستقلة بقانون الأحوال الشّخصيّة، وتقنين وسائل إثباتها في القانون نفسه.

المصادر والمراجع

الباجي، أبو الوليد. "المنتقى شرح الموطأ". (ط1، مصر: طبعة السعادة، 1332هـ).

البجيرمي، سليمان. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)"، (دار الفكر، 1995م).

البخاري، محمّد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، (ط3، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، 1989م).

البخاري، محمّد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النّجاة، 1422هـ).

البهوتي، منصور. "كشاف القناع عن متن الإقناع" (بيروت: دار الكتب العلمية).

التّرمذي، محمّد بن عيسى. سنن التّرمذي. تحقيق أحمد شاكر، (ط2، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م).

جانم، جميل فخري محمّد. التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون. (ط1، عمان- الأردن: دار الحامد، 2009م).

الجبوري، حسين. "الزّواج وبيان أحكامه في الشّريعة الإسلاميّة". (النجف: مطبعة الآداب، 1972م).

الجمل، سليمان بن عمر. "حاشية الجمل على شرح المنهاج". (دار الفكر).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصّحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط1، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار القبس للنشر والتوزيع، 1435هـ- 2014م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار المعرفة، 1379).

الحطاب، شمس الدين. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (ط3، دار الفكر، 1992م).

ابن حنبل، أحمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).

السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي).

السّيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).

الشّافعي، محمّد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، 1990م).

الشّربيني، شمس الدين. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمّد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية).

الدّريني، فتحي. "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله". (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008م).

الدسوقي، محمّد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).
الرّجوب، نايف. "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي". (ط1، عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م).
الرحيباني، مصطفى. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط2، المكتب الإسلامي، 1994م).
الرّملي، شمس الدين. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، 1984هـ).
الزّحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط4، دمشق: دار الفكر).
الزّرقا، أحمد. "شرح القواعد الفقهيّة". (ط2، دار القلم، سوريا، 1989م).
الزّرقاني، عبد الباقي. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبد السلام محمّد أمين، (ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 2002م).
الزّركشي، شمس الدين. "شرح الزّركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ- 1993م).
أبو زهرة: محمّد. "الأحوال الشّخصيّة". (ط2، دار الفكر العربي).
الزيلعي، جمال الدين. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمّد عوامة، (ط1، بيروت- لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1318هـ- 1997م).
الصّاوي، أبو العباس. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (دار المعارف).
الطبري، محمّد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمّد شاكر، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م).
الطوفي، نجم الدين. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م).
الصابوني، عبد الرحمن. "شرح قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري". (ط5، دمشق- سوريا: المطبعة الجديدة، 1979م).
الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السّلام". (دار الحديث).

ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة- المغرب، 1387هـ).

أبو عرقوب، حسان. "أثر العدول عن الخِطبة". موقع دار الإفتاء الأردنية، الرابط الإلكتروني التالي: دار الإفتاء – أثر العدول عن الخطبة(aliftaa.jo) .

عليش، محمّد. "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (دار المعرفة).

عليش، محمّد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، 1989م).

ابن قدامة، موفق الدين. "المغني". (مكتبة القاهرة، 1968م).

القرافي، أبو العباس. "الذخيرة". تحقيق: محمّد حجي وآخرون، (ط1، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

القرطبي، أبو عبد الله. "الجامع لأحكام القرآن". (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمّد، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م).

ابن ماجه، محمّد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتاب العلمية، 2004م).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت، دار الفكر).

مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)"، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي).

ابن منظور، محمّد. "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

المطيعي، محمّد بخيت. مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول، السنة الثانية.

مجموعة من المؤلفين. "الفقه الميسر". (ط1، الرياض– السعودية: مدار الوطن، 1432هـ– 2011م).

ابن نجيم، زين الدين. "الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).

ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط2، دار الكتاب الإسلامي).

النعيم، رائف محمّد النعيم. "التنظير الفقهي لضرر العدول عن الخطبة". (مجلة المعارف، الجزء: 4، العدد: 6، 2009م).

النووي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم". (بيروت، دار إحياء التّراث، ط2، 1392).

النّووي، يحيى بن شرف. "الأربعين النّووية في الأحاديث الصحيحة النبوية". (الناشر: شعبة توعية الجاليات بالزلفي).

النّووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المتقين". تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م).

وزارة العدل الإماراتية. "المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشّخصيّة الاتحادي". (ملحق مجلة الشّريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، 2006م).

References:

‘Alīsh, Muḥammad. "Fatḥ al-‘Alī al-Mālik fī al-Fatwā ‘alā Madhhab al-Imām Mālik." Dār al-Ma‘rifah.

‘Alīsh, Muḥammad. "Minḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl." Dār al-Fikr, 1989.

A group of authors. "Al-Fiqh al-Muyassar." 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Madār al-Waṭan, 1432 AH - 2011.

Abū ‘Urqūb, Ḥassān. "Athar al-‘Udūl ‘an al-Khiṭbah." Dar al-Iftaa al-Urduniyyah. Available online: [Dar al-Iftaa - Athar al-Udool an al-Khitbah](http://aliftaa.jo).

Abū Dāwūd, Sulaiman bin al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dāwūd." Edited by Muḥammad Muḥyi ad-Dīn. Beirut: Al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.

Abū Zahrah, Muḥammad. "Al-Aḥwāl ash-Shakhṣiyyah." 2nd ed. Dār al-Fikr al-‘Arabī.

Ad-Dasūqī, Muḥammad bin ‘Arfah. "Ḥāshiyat ad-Dasūqī ‘alā ash-Sharḥ al-Kabīr." Dār al-Fikr.

Ad-Duraynī, Fathī. "Baḥūth Muqāranah fī al-Fiqh al-Islāmī wa Uṣūlih." Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2008.

Al-Bājī, Abū al-Walīd. "Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa’." 1st ed. Egypt: Ṭaba‘at as-Sa‘ādah, 1332 AH.

Al-Bajīrmī, Sulaiman. "Tuḥfat al-Ḥabīb ‘alā Sharḥ al-Khaṭīb (Ḥāshiyat al-Bajīrmī ‘alā al-Khaṭīb)." Dār al-Fikr, 1995.

Al-Buhūtī, Mansūr. "Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘." Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Al-Adab al-Mufrad." Edited by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. 3rd ed. Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 1989.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Al-Jāmi‘ al-Musnad aṣ-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa Sunanihi wa Ayyāmihi (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)." Edited by Muḥammad Zuheir bin Nāṣir an-Nāṣir. 1st ed. Dār Ṭawq an-Najāh, 1422 AH.

Al-Hākim, Muḥammad bin ‘Abdullāh. "Al-Mustadrak ‘alā aṣ-Ṣaḥīḥayn." Edited by Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH.

Al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn. "Mawāhib al-Jalīl li Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl." 3rd ed. Dār al-Fikr, 1992.

Al-Jabūrī, Ḥussein. "Az-Zawāj wa Bayān Aḥkāmih fī ash-Sharī‘ah al-Islāmiyyah." An-Najaf: Maṭba‘at al-Ādāb, 1972.

Al-Jamal, Sulaiman bin ‘Umar. "Ḥāshiyat al-Jamal ‘alā Sharḥ al-Manhaj." Dār al-Fikr.

Al-Kāsānī, ‘Alā’ ad-Dīn. "Badā’i‘ aṣ-Ṣanā’i‘ fī Tartīb ash-Sharā’i‘." 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986.

Al-Mubārakfūrī, Muḥammad ‘Abd ar-Raḥmān. "Tuhfat al-Aḥwadhī bi Sharḥ Jāmi‘ at-Tirmidhī." Beirut, Dār al-Fikr.

Al-Muṭī‘ī, Muḥammad Bakhīt. "Majallat al-Muḥāmāh ash-Shar‘īyah," First Issue, Second Year.

Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās. "Adh-Dhakhīrah." Edited by Muḥammad Ḥijjī and others. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.

Al-Qurṭubī, Abū ‘Abdullāh. "Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān." 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1964.

An-Na‘īm, Ra’if Muḥammad. "At-Tanẓīr al-Fiqhī li-Ḍarar al-‘Udūl ‘an al-Khiṭbah." Majallat al-Ma‘ārif, Part: 4, Issue: 6, 2009.

An-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī ad-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. "Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim." Beirut, Dār Iḥyā' at-Turāth, 2nd ed., 1392.

An-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. "Al-Arba‘īn an-Nawawīyah fī al-Aḥādīth aṣ-Ṣaḥīḥah an-Nabawīyah." Publisher: Shu‘bah Taw‘īyah al-Jāliyāt bi-al-Zulfī.

An-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. "Rawḍat aṭ-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muttaqīn." Edited by Zuhair ash-Shāwish. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1991.

Ar-Raḥībānī, Muṣṭafā. "Maṭālib Uwlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā." 2nd ed. Al-Maktab al-Islāmī, 1994.

Ar-Rajūb, Nayef. "Aḥkām al-Khiṭbah fī al-Fiqh al-Islāmī." 1st ed. Amman, Jordan: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 2008.

Ar-Ramlī, Shams ad-Dīn. "Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Manhaj." Beirut: Dār al-Fikr, 1984.

Ash-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs. "Al-Umm." Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1990.

Ash-Shirbīnī, Shams ad-Dīn. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifah Ma‘ānī Alfāẓ al-Manhaj." 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.

Aṣ-Ṣābūnī, ‘Abd ar-Raḥmān. "Sharḥ Qānūn al-Aḥwāl ash-Shakhṣiyyah as-Sūrī." 5th ed. Damascus, Syria: Al-Maṭba‘ah al-Jadīdah, 1979.

Aṣ-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Subul as-Salām." Dār al-Ḥadīth.

As-Sanhūrī, ‘Abd ar-Razzāq. "Al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī." Beirut, Lebanon: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

As-Ṣāwī, Abū al-‘Abbās. "Ḥāshiyat aṣ-Ṣāwī ‘alā ash-Sharḥ aṣ-Ṣaghīr." Dār al-Ma‘ārif.

As-Suyūṭī, Jalāl ad-Dīn. "Al-Ashbāh wa an-Naẓā’ir." 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990.

Aṭ-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmi‘ al-Bayān fī Tafsīr al-Qur’ān." Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 2000.

At-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. "Sunan at-Tirmidhī." Edited by Aḥmad Shākir. 2nd ed. Egypt: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH - 1975.

Aṭ-Ṭūfī, Najm ad-Dīn. "Sharḥ Mukhtaṣar ar-Rawḍah." Edited by ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin at-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1987.

Az-Zarkashī, Shams ad-Dīn. "Sharḥ az-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Khirqī." Edited by ‘Abdullāh bin ‘Abd ar-Raḥmān. Riyadh: Maktabat al-‘Ubaykān, 1413 AH - 1993.

Az-Zarqā, Aḥmad. "Sharḥ al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah." 2nd ed. Dār al-Qalam, Syria, 1989.

Az-Zarqānī, ‘Abd al-Bāqī. "Sharḥ az-Zarqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl." Edited by ‘Abd as-Salām Muḥammad Amīn. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002.

Az-Zayla‘ī, Jamāl ad-Dīn. "Naṣb ar-Rāyah li Aḥādīth al-Hidāyah." Edited by Muḥammad ‘Awāmah. 1st ed. Beirut, Lebanon: Mu’assasat al-Rayyān li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, 1318 AH - 1997.

Az-Zuḥailī, Wahbah. "Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh." 4th ed. Damascus: Dār al-Fikr.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh. "At-Tamhīd li mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd." Edited by Muṣṭafā bin Aḥmad al-‘Alawī and Muḥammad ‘Abd al-Kabīr al-Bakrī. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī. "Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām." Edited by Māhir Yāsīn al-Faḥl. 1st ed., Riyadh, Saudi Arabia: Dār al-Qabas li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1435 AH - 2014.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī." Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. "Al-Musnad." Edited by Shu‘ayb al-Arna’ūṭ and others. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 2001.

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. "Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm." Edited by Sāmī bin Muḥammad. 2nd ed. Dār Ṭaybah li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1999.

Ibn Mājah, Muḥammad. "Sunan Ibn Mājah." Edited by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Kutub al-‘Arabīyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad. "Lisān al-‘Arab." 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

Ibn Māzah, Abū al-Ma‘ālī Burhān ad-Dīn. "Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh an-Nu‘mānī." Edited by ‘Abd al-

Karīm Sāmī al-Jundī. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Ilmīyah, 2004.

Ibn Najīm, Zayn ad-Dīn. "Al-Ashbāh wa an-Naẓā’ir." 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1999.

Ibn Najīm, Zayn ad-Dīn. "Al-Baḥr ar-Rā’iq Sharḥ Kanz ad-Daqā’iq." 2nd ed. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq ad-Dīn. "Al-Mughnī." Maktabat al-Qāhirah, 1968.

Janam, Jamil Fakhri Muḥammad. "At-Tadābīr ash-Shar‘iyyah li al-Ḥadd min al-‘Udūl ‘an al-Khiṭbah fī al-Fiqh wa al-Qānūn." 1st ed. Amman, Jordan: Dār al-Ḥāmid, 2009.

Ministry of Justice, United Arab Emirates. "The Explanatory Memorandum to the Federal Personal Status Law." Supplement to the Sharia and Law Journal, Issue No. 26, 2006.

Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Al-Musnad aṣ-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bin Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh ﷺ (Ṣaḥīḥ Muslim)." Edited by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyā' at-Turāth al-‘Arabī.